

رئيس مجلس الإدارة

عقد دراسة استشارية رقم (٧٩٥/٢٠٢٤/٢٠٢٥)

انه في يوم الأربعاء الموافق ١٩/٣/٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل - وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٢٠٠ حتى الكم ٢٤٧، بمبلغ ٧٤٧، كم (القطاع الثالث - نطاق البحيرة) بالأمر المباشر، وتمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
ثانياً: السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد (طرف أول)
بصفته رئيس مجلس إدارة

ثانياً: مكتب انترانس كونسلتنج

الائن مقره / ٢١ شارع عبد العظيم راشد شقة ١ العجوزة
 ومسجل بسجل تجاري رقم ٧٥٦٩٨٠ بطاقة ضريبية رقم ٥٠٦-٧٢٣-٢٠٨
 ماموريه ضرائب / شركه مساهمه بالقاهرة
 ومتلها م/ داليا حلال مصطفى محمد
 بطاقه رقم قومي / ٢٧٦١١١٢٨٨٠٠٣٠٢ (طرف ثانى)
 - بصفته عضو مجلس الإدارة

تمهيد
 حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمه الإداريه - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل - وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٢٠٠ حتى الكم ٢٤٧، كم (القطاع الثالث - نطاق البحيرة) بالأمر المباشر، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وبما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله للطرف الأول وفي صوره اعتماد السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والتغير لإجراءات طرح العملة وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٨٢) سنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسمه الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمه الإداريه - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل - وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٢٠٠ حتى الكم ٢٤٧ بمبلغ ٧٤٧، كم (القطاع الثالث - نطاق البحيرة) بالأمر المباشر وفقاً لما أضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمحض عرضه هذا النقد وما وضعت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٥٠٠٠ جبهة فقط وقدر مائتان وخمسون ألف جنيه لا غير، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً ولائق سعراً واستجابة للشروط والمطالبات الفنية واعتماد أسلطه المختصه لتوسيعه الجنة وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادله بين الطرفين والشروط الخاصة والعمame جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتقدماً ومكملأ لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمه الإداريه - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل - وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٢٠٠ حتى الكم ٢٤٧ بمبلغ ٧٤٧، كم (القطاع الثالث - نطاق البحيرة) بالأمر المباشر بما يشمله ذلك من توفير العناصر الازمة، وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسه الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين ولوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

د. إيهاب عبد

EinTrans
CONSULTING

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور نظير مبلغ وقدره ٢٥٠٠٠ جنية(فقط وقدره مائتان خمسون الف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٦) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

المقدمة السادسة

سدد الطرف الثاني ملفاً اجماليًّا مقداره ١٢٥٠٠ جنية (فقط وقدره اثنتي عشر ألف وخمسمائة جنيه لأغير) وذلك من خلال سدادها بخزينة الهيئة بموجب فسخة سداد رقم ٦٤٣١٣٤ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠ . بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد وبظل التامين سنارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية عن إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل - وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٢٠٠ حتى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧كم (القطاع الثالث - نطاق البحيرة) بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة (٦) شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستثمار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة لتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احکام القوانين المعهول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وحى مصالح الطرف الأول فى التعاملات مع غيره.

المقدمة التاسعة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اخراج اي ارتباط مع الغير او الانخراط سبواه بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الاشتطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقراراً يقدّم، يعهد به بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

المقدمة العاشرة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنقولة عليها، وان تكون معبره ومحققة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

د. حسام حسون

البند الحادى عشر

يُضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تتعقى موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه وتحت مسؤوليته . ويتبعن على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة بحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونically للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمتطلبات المترتبة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لنقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القعن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بادات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأتباعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه افعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

جريدة
الحرس

النـد التـاسـع عـشـر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

النـد العـشـرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاءه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعه اليه فوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

النـد الحـادـي وـالـعشـرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

النـد الثـانـي وـالـعشـرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

النـد الثـالـث وـالـعشـرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائتها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاؤه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بيمدا السريه والخصوصيه بتناهية اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

النـد الرـابـع وـالـعشـرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

النـد الخـامـس وـالـعشـرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتتمل عليه وطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام ادارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص "للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي".

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

النـد السـادـس وـالـعشـرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

النـد السـابـع وـالـعشـرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا افلس الطرف الثاني او اعسر .

جريدة
البرلمان

EinTrainS
CONSULTING

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨.

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ إثر تنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجمود إلى التحكيم.

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثلاثون


يعد الطرف الأول تقييم بوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باوقل وحتى انتهاء التعاقد، وللتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والأخطرات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخباراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ، سلمت احدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.





الطرف الثاني

مكتب انترانس كونسلتنج

التوقيع (داليا جلال مصطفى)

د/ داليا جلال مصطفى محمد

عضو مجلس الإدارة

الطرف الأول

المؤسسة العامة للطرق والجسور

التوقيع (لواء مهندس طارق محمد عبد الجواد)

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس المؤسسة العامة للطرق والجسور